

الفصل السابع عشر

سرية كرز بن جابر رضي الله عنه إلى العرنيين^(١)

شوال ٥٦هـ / فبراير (شباط) ٦٢٨م / أمشير ٣٤٤ قبطي

المبحث الأول

عرض سرية كرز بن جابر رضي الله عنه إلى العرنيين

تاريخ السرية:

يقول د/ بريك: «في السنة السادسة الهجرية باتفاق أهل المغازي، ولكنهم اختلفوا في الشهر الذي كانت فيه السرية، فذكر ابن إسحاق أنها كانت بعد غزوة ذي قرد التي كانت في جمادى الآخرة سنة ست، [ابن هشام، سيرة ٤/ ٦٤]، وأزحها الواقدي في شوال من نفس السنة [الواقدي، مغازي ٢/ ٥٦٨]، وتابعه ابن سعد [طبقات ٢/ ٩٣]، وابن حبان [السيرة النبوية ص ٢٧٤]، وذكر ابن حجر أن البخاري ذكرها بعد الحديبية [ابن حجر، الفتح ١/ ٣٣٧]، يقول الزرقاني: فالحاصل أن أصحاب المغازي اتفقوا على أنها سنة ست واختلفوا في الشهر [الزرقاني، شرح ٢/ ١٧٢]». [السررايا والبعوث حول المدينة ومكة لبريك ٢٠٠].

سبب السرية وأحداثها:

قال ابن إسحاق: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُحَارِبٍ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: يَسَارٌ، فَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي لِقَاحٍ لَهُ كَانَتْ تَرَعَى فِي نَاحِيَةِ الْجُمُاعِ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقَرَ مِنْ قَيْسٍ كُبَّةً^(٢) مِنْ بَجِيلَةَ، فَاسْتَوْبُوا (من الوباء، وهو كثرة الأمراض وعمومها)، وَطَحَلُوا (أصاهم وجع الطحال وعظمه)، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى اللَّقَاحِ فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا.

قَتَلَ الْعَرْنِيِّينَ وَتَنَكَّلَ الرَّسُولُ ﷺ بِهِمْ:

فَلَمَّا صَحُّوا وَأَنْطَوَتْ بُطُونُهُمْ عَدَوْا عَلَى رَأْيِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسَارٌ فَذَبَحُوهُ، وَغَرَزُوا الشَّوْكَ فِي عَيْنَيْهِ، وَاسْتَلَفُوا اللَّقَاحَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ كُرْزَ بْنَ جَابِرٍ رضي الله عنه، فَلَحِقَهُمْ، فَأَتَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنْ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. [السيرة لابن هشام ٦٤٠-٦٤١].

(١) نسبة إلى عرينة: قال في الفتح: وعرينة بالعين والراء المهملتين والثون مُصَغَّرًا حَيٌّ مِنْ قُضَاعَةٍ وَحَيٌّ مِنْ بَجِيلَةَ، وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي، كَذَا ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي.

(٢) كبة: قبيلة من بجيلة. وسبأتي في روايات كتب السنة «عرينة وعكل»، وقال ابن حجر: «وَرَعَمَ ابْنُ التَّيْنِ - تَبَعًا لِلدَّأُوْدِيِّ - أَنَّ عَرْنِيَّةَ هُمْ عُكْلٌ وَهُوَ غَلَطٌ، بَلْ هُمَا قَبِيلَتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ: عُكْلٌ مِنْ عَدْنَانَ، وَعَرْنِيَّةٌ مِنْ قَحْطَانَ، وَعُكْلٌ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ قَبِيلَةٌ مِنْ تَيْمِ الزَّبَابِ، وَعَرْنِيَّةٌ بِالْعَيْنِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَالثَّوْنِ مُصَغَّرًا حَيٌّ مِنْ قُضَاعَةٍ وَحَيٌّ مِنْ بَجِيلَةَ، وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي، كَذَا ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي، وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ». فتح الباري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم رقم ٢٣٣.

قال الواقدي: لما أُغِيرَ عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْجُدْرِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ سِتٍّ وَهِيَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أُمِّيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ (قال ابن سعد: بذِي الجدر ناحية قُبَاءَ قَرِيبًا مِنْ عَيْرٍ عَلَى سِتَّةِ أُمِّيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. الطبقات ٢/ ٨٩). حَدَّثَنَا حَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، قَالَ: قَدِمَ نَعْرَ مِنْ عَرِينَةٍ ثَمَانِيَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمُوا، فَاسْتَوْبُوا (أَي وَجَدُوهَا وَبَيْتَهُ) الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى لِقَاحِهِ، وَكَانَ سَرَحُ الْمُسْلِمِينَ بِذِي الْجُدْرِ، فَكَانُوا بِهَا حَتَّى صَحُّوا وَاسْمَعُوا، وَكَانُوا اسْتَأْذَنُوهُ يَسْرُبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَغَدَوْا عَلَى اللِّقَاحِ فَاسْتَأْذَنُوا (وَقَدْ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ)، فَيَذَرُكُهُمْ مُوَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ نَعْرٌ، فَقَاتَلَهُمْ فَأَخَذُوهُ فَقَطَعُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَغَرَزُوا الشُّوْكَ فِي لِسَانِهِ وَعَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ. وَأَنْطَلَقُوا بِالسَّرَحِ، فَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى حِمَارٍ لَهَا حَتَّى تَمُرَّ بِسَارٍ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا رَأَتْهُ وَمَا بِهِ - وَقَدْ مَاتَ - رَجَعَتْ إِلَى قَوْمِهَا وَخَبَرَتْهُمْ الْخَبَرَ، فَخَرَجُوا نَحْوَ يَسَارٍ حَتَّى جَاؤُوا بِهِ إِلَى قُبَاءَ مَيْتًا.

فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَثَرِهِمْ عَشْرِينَ فَارِسًا، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ كُرْزَ بْنَ جَابِرٍ الْفَهْرِيَّ ﷺ، فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهِمْ حَتَّى أَذْرَكَهُمُ اللَّيْلُ، فَبَاتُوا بِالْحَرَّةِ، وَأَصْبَحُوا فَأَعْتَدُوا لَا يَدْرُونَ أَيْنَ يَسْلُكُونَ، فَإِذَا هُمْ بِامْرَأَةٍ تَحْمِلُ كَيْفَ بَعِيرٍ، فَأَخَذُوا فَقَالُوا: مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَرَرْتُ بِقَوْمٍ قَدْ نَحَرُوا بَعِيرًا فَأَعْطُونِي، قَالُوا: أَيْنَ هُمْ؟ قَالَتْ: هُمْ بِتِلْكَ الْقَفَارِ مِنَ الْحَرَّةِ، إِذَا وَافَيْتُمْ عَلَيْهَا رَأَيْتُمْ دُخَانَهُمْ.

فَسَارُوا حَتَّى أَتَوْهُمْ حِينَ فَرَّغُوا مِنْ طَعَامِهِمْ، فَأَحَاطُوا بِهِمْ فَسَأَلُوهُمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا، فَاسْتَأْذَنُوا بِأَجْمَعِهِمْ، لَمْ يَقْبَلْتُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا، فَرَبَطُوهُمْ وَأَرَدَفُوهُمْ عَلَى الْخَيْلِ حَتَّى قَدِمُوا بِهِمُ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْغَابَةِ، فَخَرَجُوا نَحْوَهُ.

قَالَ حَارِجَةُ: فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى فِي أَثَرِهِمْ مَعَ الْعِلْمَانِ حَتَّى لَقِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْزَّغَايَةِ بِمَجْمَعِ الشُّيُولِ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِلَتْ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبُوا هُنَاكَ.

قَالَ أَنَسُ ﷺ: إِنِّي لَوَاقِفٌ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ.

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: فَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِي أَصْحَابِ اللِّقَاحِ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِلَ أَعْيُنَهُمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَائُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، قَالَ: فَلَمْ تُسْمَلْ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْنٌ.

قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بَعَثًا إِلَّا نَهَاهُمْ عَنْ الْمُثَلَّةِ. وَحَدَّثَنِي ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمْ يَقْطَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَانًا قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَلْ عَيْنًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ.

وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَمِيرُ السَّرِيَةِ ابْنُ زَيْدٍ الْأَسْهَلِيُّ.
حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمَعْلَى، قَالَ: لَمَّا ظَفَرُوا بِاللَّقَاحِ خَلَفُوا عَلَيْهَا سَلَمَةَ بْنَ
الْأَكْوَعِ، وَمَعَهُ أَبُو رَهْمٍ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَتْ اللَّقَاحُ حَمْسَ عَشْرَةَ لِفَحَةً غِزَارًا.
فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنَ الزَّغَايَةِ وَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا اللَّقَاحُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ،
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَفَرَ إِلَيْهَا فَتَمَقَّدَ مِنْهَا لِفَحَةً لَهُ يُقَالُ لَهَا الْحِنَاءُ، فَقَالَ: أَيُّ سَلَمَةَ أَيْنَ الْحِنَاءُ؟ قَالَ:
نَحَرَهَا الْقَوْمُ وَلَمْ يَنْحَرُوا غَيْرَهَا.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُظِرْ مَكَانًا تَرَعَاهَا فِيهِ».

قَالَ: مَا كَانَ أَمْثَلَ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ بِذِي الْجَدْرِ، قَالَ: فَرَدَّهَا إِلَى ذِي الْجَدْرِ، فَكَانَتْ هُنَاكَ، وَكَانَ لَبْنُهَا
يُرَاحُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّ لَيْلَةٍ وَطَبُّ مِنْ لَبْنٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ: فَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَلَمَةَ
بْنَ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ بَعْدَةَ الْعَشِيرِينَ فَارِسًا فَقَالَ: أَنَا، وَأَبُو رَهْمٍ الْغِفَارِيُّ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْخَصِيبِ،
وَرَافِعُ بْنُ مَكِيثٍ، وَجُنْدُبُ بْنُ مَكِيثٍ، وَبِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ،
وَجُعَلَانُ بْنُ سُرَاقَةَ، وَصَفْوَانُ بْنُ مُعَطَّلٍ، وَأَبُو رُوَعَةَ مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ
صَخْرِ، وَأَبُو ضُبَيْسٍ الْجُهَنِيُّ. [المغازي للواقدي ٢/ ٥٦٨-٥٧١].

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحُدَّانِ قَالَ: قَالَ عُمَرَانُ لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَيْنَ كُنْتَ يَوْمَ أُغِيرَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كُنْتُ عَلَى الْبُرِّ أَسْقِي. [المطالب العالية لابن حجر ١٧/ ٤١٢ كتاب السيرة والمغازي باب قصة العرينين
رقم ٤٢٨٢، وكنز العمال للهندي ٤/ ٦١١ رقم ١١٧٦٧].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَمَّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ
أَضْيَقَ مِنْ مَسَكٍ جَمَلٍ»، فَعَمَّى اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّبِيلَ فَأَذْرَكُوا. وَذَكَرَ الْقِصَّةَ. [زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٢٨٦].

الأحاديث الواردة في عقاب الرسول ﷺ للعُرينيين:

روى مسلم بسنده عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ،
فَاجْتَوَوْهَا ^(١)، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا».

(١) فاجتووا: أي أصابهم الجوى وهي المرض وداء الجوف إذ تطاول. وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخمها.
ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة.

يقول د/ بريك: «الجوى: داء يصيب الجوف، قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في
نعمة، وقيد الخطابي بها إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة. ينظر: أعلام الحديث للخطابي ١/ ٢٨٥،
وفتح الباري لابن حجر ١/ ٣٣٧. السرايا والبعوث لبريك ٢٠١.

فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ (وفي بعض الروايات «الرعاة»، وهما لغتان، يقال: راع ورعاة كقاض وقضاة، وراع ورعاء كصاحب وصحاب) فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُودَ (الدود: من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم ساتقين لها طاردين)، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَرِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ (سمل: هكذا هو في بعض الروايات «سمل» وفي بعضها «سمر» ومعنى «سمل» فقاها وأذهب ما فيها، ومعنى «سمر» كحلها بمسامير محمية، وقيل: هما بمعنى)، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ (هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا) حَتَّى مَاتُوا.

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُكَيْلٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ (قبيلة من تيم الرباب من عدنان كذا في الفتح) ثَمَانِيَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَّوْا (أصابهم الوحمة بها وكرهوا الإقامة فيها. أي استقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم) الْأَرْضَ، وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصَيِّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَرِهِمْ، فَأَذْرَكُوا، فَجِئَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَ (أي كحلهم بمسامير خمية) أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ بُدِّوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رَوَاتِهِ: وَاطَرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرَيْنَةٍ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحِ (جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر اللبن)، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا... بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْفَسَادِ؟ فَقَالَ عُبَيْسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ عُبَيْسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَتَتَّهَمُنِي يَا عُبَيْسَةُ؟! قَالَ: لَا، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَنْ تَرَأَوْا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُسْكِينٌ - وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ الْحَرَّانِيُّ - أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ... بَنَحُوا حَدِيثَهُمْ، وَرَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسَمَهُمْ. (أي لم يَكُفِّهِمْ، والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمَوْمُ - وَهُوَ الْبِرْسَامُ ^(١) - ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَرَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا (هو الذي يتبع الآثار ويميزها) يَفْتَضُّ أَثَرَهُمْ.

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه... وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ. بَنَحُوا حَدِيثَهُمْ.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.

[مسلم في القسامة والمحاربن والقصاص والديات (١٦٧١)، ومسند أحمد ٢٠/٢٦٧ رقم ١٢٩٣٦].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ [أَنْ قَوْمًا، رَهْطًا] مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، [قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ [فَأَمَرَهُمُ] النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، [وَأَمَرَهُمْ] أَنْ يُخْرِجُوا فَيَسْرِبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَالْبَائِنَاتِ، فَانْطَلَقُوا، [فَسَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرَوْا] فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، [فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ عُذُوءًا] فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ [الطَّلَبَ] فِي آثَارِهِمْ

(١) الموم: هو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر وهو معرب وأصل اللفظة سريانية. البرسام: نوع من اختلال العقل.

يقول د/ بريك: «قال النووي، وابن حجر: بكسر الباء سرياني معرب، أطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس وورم الصدر، وذكر ابن سينا: أن البرسام هو ذات الجنب، وهو ورم في نواحي الصدر إما في العضلات وفي الحجاب المستبطن للصدر، وإما في الحجاب الحاجز وهو الخالص، أو في العضل الظاهرة الخارجة، أو الحجاب الخارج بمشاركة الجلد أو بغير مشاركة، وأعظم هذا وأهوله ما كان في الحجاب الحاجز نفسه، وعلامته خمس: حمى لازمة لمجاورة القلب، ووجع ناخس تحت الأضلاع، وضيق نفس لضغط الورم، ونقبض منشاري، وسعال. انظر ابن حجر، فتح (١/ ٣٣٨٩)، وابن سينا، القانون في الطب (٢/ ٢٣٨ - ٢٤٠ - ٢٤١). وانظر اسمه الطبي الحديث (PLEURISY) وأعراضه المشابهة لما ذكره ابن سينا في

AND PRICE'S TEXT BOOK OF THE DOVIDSON'S PRINCIPALES' AND PRACTIC OF MEDICINE

PRACTICE OF MEDICINE. السرايا والبحوث لبريك ٢٠١.

[إِثْرِهِمْ]، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِئَ بِهِمْ [فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِئَ بِهِمْ]، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ [فَقَطَّعَتْ] أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَتْ [وَسَمَرَتْ]، وَسَمَرَتْ [أَعْيَنُهُمْ]، وَأَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهُوَ لَاءٌ [قَوْمٌ] سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[البخاري في الوضوء (٢٣٣)، وفي المحارِبِينَ (٦٨٠٥)، وأبو داود في الخلود (٤٣٦٤)].

وقال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ۞ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأَتَى بِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۝﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَمُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ۞ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ أَنَسٌ ۞: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ (يعض) الْأَرْضَ فِيهِ عَطَشًا حَتَّى مَاتُوا. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ۞ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ رَأَى: ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ خِلَافٍ».

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَسَلَامٌ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ ثَابِتٍ جَمِيعًا عَنْ أَنَسٍ ۞ لَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ خِلَافٍ»، وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ: «قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ»، إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأُخِيتَ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ.

[أبو داود في الخلود (٤٣٦٥، ٤٣٦٦، ٤٣٦٧، ٤٣٦٨)، وقال الشيخ الألباني: صحيح].

وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ۝﴾ الآية [المائدة: ٣٣]. [أبو داود في الخلود (٤٣٧٠)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ، يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ.

[أبو داود في الخلود (٤٣٧١)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف موقوف].

وَعَنْ أَنَسٍ ۞ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكَلٍ [ثَمَانِيَةَ قَدَمُوا] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ (مكان في مؤخر المسجد النبوي مكان القبلة الأولى، ظلل وأعد لتزول الغرباء والمساكين وضعفاء المسلمين ممن لا مأوى له، وإليها ينسب أهل الصفة)، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغَيْنَا رَسُولًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [تَلْحَقُوا بِاللُّدُودِ]»، فَأَتَوْهَا [فَانْطَلَقُوا] فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفَقُوا الدَّودَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَ جَلَّ

النَّهَارَ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخِيتَ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا شَقُّوا [يُسْقُونَ] حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ [وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا].

[البخاري في المحاربين (٦٨٠٤)، وفي الجهاد (٣٠١٨)].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْنَا وَأَطْعَمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَحِمَّةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي دَوْدَ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا دَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

قَالَ سَلَامٌ: فَلَبَغْنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، فَلَبَغَ الْحُسَيْنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْهُ. [البخاري في الطب (٥٦٨٥)].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا أَوْ رَجُلًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةٍ قَدِمُوا [الْمَدِينَةَ] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ (أَيُّ: كَانُوا أَهْلَ مَاشِيَةٍ وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ زَرْعٍ)، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، [وَشَكُّوا حِمِّي الْمَدِينَةَ]، فَأَمَرَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا [مِنَ الْمَدِينَةِ] فِيهِ [فِيهَا] فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى [إِذَا] كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، [فَلَمَّا صَحُّوا] كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا الدَّوْدَ، فَلَبَغَ [ذَلِكَ] النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، [فَأَتَى بِهِمْ]، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا [فَسَمَرَ، فَسَمَلَ] أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا [وَقَطَعَ] أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَثَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ [يَقْضُمُونَ حِجَارَتَهَا] حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ.

[قَالَ قَتَادَةُ: فَلَبَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةُ [المائدة: ٣٣]. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عَرِينَةٍ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَابْنُ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَدِمَ نَقَرٌ مِنْ عُكْلٍ.

[البخاري في الجهاد (٤١٩٢)، وفي الطب (٥٧٢٧)، والنسائي في الطهارة (٣٠٥)، وفي تحريم الدم (٤٠٣٢، ٤٠٣٣)،

ومسند أحمد ٢٠/١٠٣، ١٥١ رقم ١٢٦٦٨، ١٢٧٣٧، ١١٦/٢١ رقم ١٣٤٤٣].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا اجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا، فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَلَبَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ. [البخاري في الطب (٥٦٨٦)].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا، وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا وَاسْتَقَاوُا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسَمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

[البخاري في المحارين (٢/٦٨٠)].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ [فَبَعَثَ بِهِمْ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا»، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَقَاوُا الْإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَالْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكْدُ الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا. وَرَبَّمَا قَالَ حَمَادٌ: يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا.

[الترمذي في الطهارة (٧٢)، وفي الأطعمة (١٨٤٥)، وفي الطب (٢٠٤٢)، وَقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ أَوْ فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ ٤٤٨/٢١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه رَقْمَ ١٤٠٦١، وَقَالَ الشَّيْخَانُ الْأَبَانِيُّ وَالْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى دَوْدَ لَهُ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَقَاوُا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَصَلَبَهُمْ. [النسائي في تحريم الدم (٤٠٢٨)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ: صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ «وَصَلَبَهُمْ»].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ، وَعَظُمَتْ بَطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَقَاوُا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ رضي الله عنه وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ: يَكْفُرُ أَمْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ.

[النسائي في الطهارة (٣٠٦)، وفي تحريم الدم (٤٠٣٥)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصَيِّبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا»، قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فَأَخَذَهُمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

[النسائي في تحريم الدم (٤٠٢٤)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ: صَحِيحٌ].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَقَاوُهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، قَالَ:

فَأَنَّى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِبْهُمْ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

[النسائي في تحريم الدم (٤٠٢٥)، وقال الشيخ الألباني: صحيح].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْبَةٍ، فَأَمَرَهُمْ، وَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ بِذُودٍ أَوْ لِقَاحٍ يَشْرَبُونَ أَلْبَانَهَا وَأَبْوَاهَا، فَفَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. [النسائي في تحريم الدم (٤٠٢٧)، وقال الشيخ الألباني: صحيح].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَسْلَمَ أَنَاسٌ مِنْ عُرَيْبَةٍ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودٍ لَنَا [ذُودُنَا فَكُتِمَ فِيهَا] فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا»، قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ فَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ «وَأَبْوَاهَا»، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا [أَوْ مُسْلِمًا]، وَاسْتَأْفُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فِي أَثَارِهِمْ] مَنْ أَتَى بِهِمْ، [فَجِيءَ بِهِمْ] فَأُخِذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ [وَسَمَلَ] أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحُرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

[النسائي في تحريم الدم (٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٨)، وفي الطب (٣٥٠٣)، ومسنَد أحمد ٩٧ / ١٩ رقم ١٢٠٤٢، ٣٨٧ / ٢٠ رقم ١٣١٢٨، وقال الشيخان الألباني والأرنؤوط: صحيح].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُرَيْبَةٍ نَزَلُوا فِي الْحُرَّةِ فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا، فَفَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَثَارِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْفَاهُمْ فِي الْحُرَّةِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا حَتَّى مَاتُوا.

[النسائي في تحريم الدم (٤٠٣٤)، وقال الشيخ الألباني: صحيح].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا أَتَوْا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبِلٍ وَرَاعِيهَا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا، قَالَ: فَفَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَأَطْرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَطَرَحَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

[مسند أحمد ٢٠ / ٢٠٥ رقم ١٢٨١٩، وقال الشيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَنَانِيَّةٌ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا، وَقَتَلُوا رِعَايَهَا أَوْ رِعَاءَهَا، وَسَأَفَوْهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِبْهُمْ، حَتَّى مَاتُوا، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

[مسند أحمد ٢٠ / ٣٤١ رقم ١٣٠٤٥، وقال الشيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ۞: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُرَيْبَةَ اتُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ اجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَعَطَّمْتَ بَطُونَنَا، وَانْتَهَشْتَ أَعْضَاؤَنَا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ، فَيَسْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا، قَالَ: فَلَحَقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ، فَسَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ بَطُونُهُمْ وَأَلْوَانُهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوا الرَّاعِي، وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلِبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ فَتَاكُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ.

[مسند أحمد ٢١/٤٦٢ رقم ١٤٠٨٦، وقال الشيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين].

وقال البخاري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَسْرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قَلَابَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ۞ أَمَرَ سَرِيرَةَ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَدْنَى كَهْمَ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقِسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ الْقِسَامَةَ الْفُؤَادَ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدَمِشَقٍ أَنَّهُ قَدْ رَنَى، لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتُ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمَصٍ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتُ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ رَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ۞ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَّعَ فِي السَّرْقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ ۞: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْعَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتَصِييُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا»، قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَسَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النِّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ: وَآيُ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ: ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا.

فَقَالَ عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتُرَدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَبْسَةُ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ يَخِيرُ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَاحِبُنَا كَانَ يُحَدِّثُ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَطْنُونُ أَوْ تَرَوْنَ قَتْلَهُ»، قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَتَرْصُونَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ»، فَقَالُوا: مَا

يَبَالُونَ أَنْ يَمُتُوا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَسْتَفِلُونَ، قَالَ: «أَفْتَسْتَحِقُونَ الدِّينَةَ بِأَيِّمَانِ مَحْسِينٍ مِنْكُمْ»، قَالُوا: مَا كُنَّا لِنُخْلِفَ، فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ خَلَعُوا خَلِيعًا هُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَفَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذِيلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ مَحْسُونٌ مِنْ هَذِيلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَأَفْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَذْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَفَرَنْتَ يَدَهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَأَنْطَلَقَا وَالْحُمُسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ، أَخَذَتْهُمُ السَّيَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَأَنْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْحُمُسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَقَلَّتِ الْقَرْنَانِ وَاتَّبَعَهَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْحُمُسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَحَّوْا مِنَ الدِّيَّانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ. [البخاري في الديات (٦٨٩٩)].

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَمَعْتُ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ؟ أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلَهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

فَقَالَ عُبَيْسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ، فَقَالُوا قَدْ اسْتَوْحَمْنَا (أَصَابَنَا الْوُخْمُ بِهَا وَكَرِهْنَا الْإِقَامَةَ فِيهَا) هَذِهِ الْأَرْضُ، فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمْ لَنَا مَخْرُجٌ، فَأَخْرَجُوا فِيهَا، فَأَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبَوَاهَا»، فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرَبُوا مِنْ أَبَوَاهَا وَالْبَانِيَا وَاسْتَصَحَّوْا، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَفَتَلُوهُ، وَاطْرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هَؤُلَاءِ قَتَلُوا النَّفْسَ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: تَتَّهَمُنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَذَا أَنَسٌ، قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا! إِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا بِخَيْرٍ مَا أَبْقَى هَذَا فِيكُمْ أَوْ مِثْلَ هَذَا. [البخاري في تفسير القرآن (٤٦١٠)].

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ - وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمَ مَا قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ، فَصَّى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَضَّتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ.

قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلَفَ سَرِيرَهُ، فَقَالَ عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعُرَيْنِيِّ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ  : مِنْ عُرَيْنَةٍ، وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ  : مِنْ عُكْلٍ. ذَكَرَ الْقِصَّةَ. [البخاري في الجهاد (٤١٩٢)].

وَعَنْ أَنَسٍ   أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةٍ اجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاغِبِينَ وَاسْتَأْفَوْا الذُّودَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْصُونَ الْحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قَلَابَةَ وَحَمِيدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.

[البخاري في الزكاة (١٥٠١)].

وَعَنْ أَنَسٍ  : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَيْنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسَبْهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [البخاري في المحارِبِ (٦٨٠٣)].

وَعَنْ أَنَسٍ   قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاةِ.

[النسائي في تحريم الدم (٤٠٤٣)، وقال الشيخ الألباني: صحيح].

وَعَنْ أَنَسٍ  : أَنَّ نَاسًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عُكْلٍ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ بِذُودٍ لِقَاحٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. [مسند أحمد ٨٥/٢٠ رقم ١٢٦٣٩، وقال الشيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ  ، قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: يَسَارٌ، فَظَنَرُ إِلَيْهِ يُحْسِنُ الصَّلَاةَ، فَأَعْتَقَهُ، وَبَعَثَهُ فِي لِقَاحٍ لَهُ بِالْحَرَّةِ، وَكَانَ بِهَا، فَأَظْهَرَ قَوْمَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُرَيْنَةٍ مِنَ الْيَمَنِ، وَجَاءُوا وَهُمْ مَرْضَى مَوْعُودُونَ، وَقَدْ عَظُمَتْ بَطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى يَسَارٍ، وَكَانُوا يَشْرَبُونَ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ حَتَّى انْطَوَتْ بَطُونُهُمْ، ثُمَّ عَدَوْا عَلَى يَسَارٍ فَذَبَحُوهُ، وَجَعَلُوا الشُّوكَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ طَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ خَيْلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمِيرُهُمْ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفَهْرِيُّ  ، فَلَحَقَهُمْ، فَجَاءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ». [مجمع الزوائد ٦/٤٦٠-٤٦١ كتاب الديات (١٠٧٥٨)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني

[المعجم الكبير ٦/٧ رقم ٦٢٢٣] وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وهو ضعيف].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  : أَنَّ نَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْفَوْهَا، وَازْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاغِبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْتًا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ: وَتَرَكْتُ فِيهِمْ آيَةَ الْمَحَارَبَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجِ حِينَ سَأَلَهُ.

[أبو داود في الخلود (٤٣٦٩)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٤١)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح، ومجمع الزوائد ٦/٤٦٠ كتاب الديات (١٠٧٥٧)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني [المعجم الكبير ١٢/٣٢٤ رقم ١٣٢٤٧] عن شيخه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن وهو ضعيف].

وَعَنْ جَرِيرٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةٍ أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَأَنْ تُسَمَرَ [تُسَمَلَ] أَعْيُنُهُمْ». [مجمع الزوائد ٦/٤٦١ كتاب الديات (١٠٧٥٩)، وقال الهيثمي: رواه

الطبراني [المعجم الكبير ٢/٣٥٨ رقم ٢٥٠٩] وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف].

وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلْ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية كُلُّهَا [المائدة: ٣٣].

[النسائي في تحريم الدم (٤٠٤٢)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ مَرَضُوا، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لِيشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، فَكَانُوا فِيهَا، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ، وَاسْتَأْفَوْا اللَّقَاحَ، فَرَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ»، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلْ أَعْيُنَهُمْ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتَأْفَوْا إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ.

[النسائي في تحريم الدم (٤٠٣٦)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد].

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلْ أَعْيُنَهُمْ. اللَّفْظُ لِابْنِ الْمُبَرِّكِ.

[النسائي في تحريم الدم (٤٠٣٧، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩)، وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد].

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عَرَبِيَّةٍ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفَوْهَا، وَقَتَلُوا غَلَامًا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلْ أَعْيُنَهُمْ. [النسائي في تحريم الدم (٤٠٤٠)، وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره].

مصادر ومراجع للدراسة:

أ - كتب السنة: جامع الأصول لابن الأثير (٦٠٦هـ) ٤٨٦/٣ - ٤٩٣، مجمع الزوائد للهيتمي (٨٠٧هـ) ٤٦٠/٦ - ٤٦١، المطالب العالية لابن حجر (٨٥٢هـ) ٤١٢/١٧، فتح الباري لابن حجر (٨٥٢هـ) ٤٠٠/١ - ٤٠٧، ٥٢٤ - ٥٢٥، الأساس في السنة لحوى (١٤٠٩هـ) ٧٢٣/٢ - ٧٤٨ - ٧٤٩.

ب - كتب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي: السيرة النبوية لابن إسحاق (١٥٢هـ) بتهذيب ابن هشام (٢١٨هـ) ٦٤٠ - ٦٤١، المغازي للواقدي (٢٠٧هـ) ٥٦٨/٢ - ٥٧١، الطبقات لابن سعد (٢٣٠هـ) ٨٩/٢ - ٩٠، دلائل النبوة للبيهقي (٤٥٨هـ) ٨٦ - ٨٩، الاكتفاء للكلاعي (٦٣٤هـ) ٤٣٦/٢ - ٤٣٧، تاريخ الإسلام للذهبي (٧٤٨هـ) ٣٥٦ - ٣٥٨، زاد المعاد لابن القيم (٧٥١هـ) ٢٨٥ - ٢٨٦، ٤٦ - ٤٩، البداية والنهاية لابن كثير (٧٧٤هـ) ٢٤٣ - ٢٤٦، إمتاع الأسع للمقرئزي (٨٤٥هـ) ٢٧٢/١ - ٢٧٤، سبل الهدى والرشاد للصالحي (٩٤٢هـ) ١٨١/٦ - ١٩٣.

ج - كتب السيرة الحديثة: صحيح السيرة النبوية للعلي ٢٩٧، السيرة النبوية لرزق الله ٤٧٧ - ٤٧٨، السيرة النبوية للصلاحي ٣٢٥ - ٣٢٨.

د - كتب الغزوات والسرائي: صالح الحديبية لباشميل ٦٧ - ٦٨، السرايا الحربية في العهد النبوي لطنطاوي ١٠٦ - ١٠٧، فقه السرايا للعيساوي ١٤٤ + ١٥٨، السرايا والبعوث حول المدينة ومكة لبريك ١٩٨ - ٢٠٨، مرويات السرايا والبعوث النبوية للقرشي ١٥٢ - ١٧٤.

خَرَائِطُ سُرِّيَّة كُرْزُبْنِ جَابِرٍ ٱلْعَرِينِيِّ إِلَى الْعَرِينِيِّينَ

